



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (25) لسنة 1375 و.هـ (2007 مسيحي)  
بشأن إعادة هيكلة شركة البريقة لتسويق النفط

**اللجنة الشعبية العامة...»**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.هـ ، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ولادحته التنفيذية.
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1971 مسيحي ، بتأسيس شركة البريقة لتسويق النفط.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 مسيحي ، بشأن إسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولادحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.هـ ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولادحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (183) لسنة 1369 و.هـ ، بشأن اعتماد برنامج تملك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (198) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن إنشاء الهيئة العامة لتمكين الشركات والوحدات الاقتصادية العامة.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 1373 و.ر ، بشأن إصدار لائحة تملك الشركات والوحدات الاقتصادية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (99) لسنة 1373 و.ر ببيان إعادة هيكلة الشركات العامة (برنامج توسيع قاعدة الملكية).
- وعلى ما قررته اللجنة العليا لإدارة برنامج نقل الملكية في اجتماعها التاسع لسنة 1374 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع والثلاثين لسنة 1374 و.ر .

"مذكرة"

مادة (1)

يؤذن للمؤسسة الوطنية للنفط بإعادة هيكلة شركة البريقة لتسويق النفط وفقاً للاشطة القائمة بالشركة وتأسيس شركات تقوم على انشطة نقل وتوزيع المنتجات النفطية وأعمال الصيانة وتزويد السفن والطائرات بالوقود .

مادة (2)

على المؤسسة أن تراعي التكافؤ في الأصول والعوائد فيما بين الشركات المأذون بتأسيسها في المادة السابقة ، وتتولى الهيئة العامة لتملك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة أعمال التفسيم ونقل ملكية هذه الشركات .



لاديمقراطية بدون  
مؤتمرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

تتولى المؤسسة الوطنية للنفط إجراء تقييم لمصنع مياه التضان و مدى انسجامه من حيث الموضع  
مع المخطط العام و عرض النتائج على اللجنة الشعبية العامة .

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة  
الإجراءات .



صدر في: ٩ محرم  
الموافق: ٢٨ / ٠١ / ١٣٧٥ (٢٠٠٧ مسيحي)  
(١) القانونية \*\* كد ( ف.م ) ٧ \*\* (١.٤)  
*[Signature]*